لانهما كانا متكافيين حال الجناية ويقتل المرتد بالذمي دون العكس
لان المرتد اسوء حالا منه وكذا لا يقتل حر برقيق مطلقا ويقتل
بالعكس ويقتل العبد القن والمكاتب والمدبر وام الولد بعضهم
ببعض لانهم اكفاء ولا يقتل حر البعض بجز البعض سواء كان
قدر الحر من القاتل اكثر او اقل لاستلزامه قتل بعض بالرقيق قوله
لا يكون انقص منه بكفر ولا رق يعلم منه ان فضيلة الذكورة
لا تعتبر بل يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس قال فصل ويقتل الجماعة
بالواحد اقول لو اشتركت جماعة في قتل واحد يقتلون به لان عقوبة
القصاص تجب للواحد وقيست الجماعة عليه كما في حد القذف
وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا كما اذا تواطؤا فتوافقوا على ذلك وضرب كل
واحد ضربا لا يقتل بانفراده وانما وجب هذا القصاص لان كل
واحد منهم قصد الاهلاك وان لم يتوافقوا على الضرب بل اتفق

انفقوا ذلك منهم فلا قصاص عليهم كما لا يجب على الواحد فاذا
قتل الجماعة واحد قاصدا اهلاكه فللولي ان يقتل جميعهم وان
يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية على التسوية وان
كانت جراحة بعضهم افحش واكثر لعدم انضباط تأثير الجراحات
قلة وكثرة وقيس عليه الجراحة في الجوارح قال وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري في الاطراف ايضا اقول
ينبغي جري القصاص فيما دون النفس ايضا ان يكون الجاني
بالغا عاقلا وان يكون كفوا للمجني عليه او انقص منه وان لا يكون
اصولا له فلا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقطع طرف البالغ
والعاقل ولا على الحر بقطع طرف العبد ولا على الاصل بقطع طرف الفرع
ويجب بالعكوس كما ذكرنا في مبحث القتل قال وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة امكان الاشتراك في الاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)